المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الأول

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) -رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور/ محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة/ إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	مقاييس التقييم الاقتصادي للعلامات التجارية في أدبيات التمويل	١١
[٢]	دور الإعلام الإلكترونى فى تسهيل انتهاك حقوق الملكية الفكرية	٤١
[٣]	الحرية التعاقدية في نطاق حق المؤلف والقيود الواردة عليها	٦٧
[٤]	إنتهاك حقوق الملكية الفكرية الموسيقية بواسطة الإنترنت	٩٧
[٥]	حقوق الملكية الفكرية في مجال تكنولوجيا الطباعة ثلاثية الأبعاد ومدى تأثيرها على الاقتصاد العالمى	١٣١
[٦]	النظام القانوني للمصنفات السمعية البصرية	١٤٧
[٧]	هل يستطيع مقدم خدمة الانترنت (الوسيط) تقديم حماية للمادة الإعلامية	١٧٩
[٨]	قاعدة قانون الإرادة ومدى إنطباقها على عقود نشر المصنفات الأدبية	٢١٣
[٩]	نطاق قواعد قانون المنافسة فى حقوق التأليف	٢٤١
[١٠]	دور الإعلام في التوعية بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية كمتطلبات للصعود الاقتصادي: دراسة للقائم بالاتصال بقنوات التلفزيون المصري	٢٥٥
[١١]	الاستغلال الاقتصادي لحق المؤلف	٢٨٣
[١٢]	مسئولية وسائل الاعلام التقليدية والحديثة في إطار حماية حق المؤلف ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الرقابة على ذلك	٣٣١
[١٣]	الحق الفكري للمصور: دراسة مقارنة	٣٧٧
[١٤]	دور براءات الاختراع فى تحقيق التقدم التكنولوجى	٤١٥
[١٥]	أطر الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المصري	٤٤١
[١٦]	النظام القانونى لحماية العلامة المشهورة: دراسة مقارنة	٤٧٥
[١٧]	الاستثناءات من الحقوق الاستئثارية لبراءات الاختراع في قانون الملكية الفكرية المصري: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريعات المقارنة	٥١١
[١٨]	القانون الواجب التطبيق على عقود الترخيص بإستغلال براءات الاختراع	٥٤٧
[١٩]	الحماية الدولية للعلامة التجارية فى عقد الامتياز التجارى	٥٨٣
[٢٠]	النظام القانوني للعلامة التجارية ومشتقاتها	٦٠٩

دَورُ بَراءات الاختراعِ فى تحقيقِ التقدمِ التكنُولُوجِى

تهانى عبد اللطيف السيد ابراهيم

دَورُ بَراءات الاختراعِ فى تحقيقِ التقدمِ التكنُولُوجِى

تهانى عبد اللطيف السيد ابراهيم

المقدمة:

تعد الملكية الفكرية إحدى الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث، وإحدى مقومات التنمية الإقتصادية ومفرداتها، فحماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها يعد حافزاً أو ضماناً للأفراد لمواصلة الإبداع، وتشجع على توسيع التجارة الدولية دون الخوف من القرصنة وانتهاك الحقوق، ولقد ازدادت أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولى، حيث أصبحت الملكية الفكرية خيار إستراتيجى للدول المتقدمة.

كما زاد الاهتمام بها كثيرا فى الدول النامية خلال العقدين الماضيين، وهذا يعود بشكل أساسى للتطور العلمى والتكنولوجى المرتبط بزيادة المنافسة فى الاختراعات والابتكارات على مستوى العالم.

وتعد براءات الاختراعات كأحد أهم فروع الملكية الفكرية عاملاً مهماً فى تحقيق التقدم التكنولوجى بما توفره من معلومات خاصة أن هناك تزايد فى سرعة التقادم الزمنى للتكنولوجيا[١]، حيث ارتفع معدل إحلال السلع أو ما يُعرف بسلع المستقبل محل السلع التقليدي إذ يقدر البعض أن ٧٥ % من السلع الموجودة الآن لم تكن معروفة قبل عقدين من الزمان[٢]. فبراءات الاختراع تلعب دورًا بارزًا في دورة حياة التكنولوجيا بأكملها، بدءًا من البحث والتطوير الأولي إلى مراحل تسويق هذه التكنولوجيه.[٣]

---

١) التكنولجيا هى نوع من المعرفة التى تتعامل مع إنشاء واستخدام وسائل التقنية وترابطها مع الحياة والمجتمع والبيئة بالاعتماد على موضوعات مثل الفنون الصناعية، والهندسة، والعلوم التطبيقية، والعلوم البحتة .

تعريف وارد ببحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة ،مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال فى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، سحانين الميلود.ص ٢٨

٢) عبد الخالق، السيد أحمد،" الأقتصاد السياسى لحماية حقوق الملكية الفكرية فى ظل إتفاق التربس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية"، بدون دار نشر، ص١١

3) https://hub.globalccsinstitute.com/publications/intellectual-property-rights-role-patents-renewable-energy-technology-innovation/1-how-patents-

موضوع البحث وأهميته:

يدور موضوع البحث حول دور براءات الاختراع كأحد أهم فروع الملكية الصناعية فى تحقيق التقدم التكنولوجى، فهى تعد مصدراً زاخراً بالمعلومات العلمية والتقنية، يساعد فى نشر المعرفة وإتاحة المعلومات الخاصة ببراءة الاختراع مما يساعد فى التقدم التكنولوجى، فهناك نحو مليون إختراع يُنشر سنوياً[1]، بالإضافة إلى البراءات التى سقطت فى الملك العام بعد إنتهاء مدة حمايتها، وهناك العديد من الحالات التى نص عليها القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التى تسقط براءة الاختراع فى المِلك العام بحيث يحق للكافة الإستفادة من هذه البراءات بدون مقابل، بالإضافة إلى النص على الإفصاح عند تقديم طلب البراءة، حيث يلزم القانون المخترع أن يرفق بالوصف التفصيلى للاختراع بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه.

إلى جانب اشتراط المشرع المصرى فى القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بضرورة النشر بجريدة براءات الإختراع الشهرية عن الوضع القانونى للطلبات، وعن حالة البراءات فى مختلف مراحلها، كما أن مكتب براءات الاختراع أتاح للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الإطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه في سجل براءات الاختراع.

إنّ تلك المعلومات المتاحة عن طريق براءات الإختراع تعد مصدر معرفى لنشر المعرفة والتكنولوجيا، وتساعد فى استحداث المعارف وتطوير الابتكارات سواء على الصعيد الدولى أوالمحلى، بالإضافة إلى أنها تساعد على زيادة قدرة البلدان على استيعاب مختلف التكنولوجيات وتطويرها، حيث يمكن استخدم تلك المعلومات والتقنيات الحديثة والإستفادة منها دون أن يكون هناك تعدي على صاحب البراءة؛ بهدف تطوير المنتجات أو طرق التصنيع الجديدة أو لاستغلالها تجارياً.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح دور براءات الاختراع فى تحقيق التقدم التكنولوجى بما تحتويه هذه البراءات من معلومات، وبيان أهمية هذه

[1] https://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/en/cdip_16/cdip_16_4_rev.pdf

المعلومات وتوضيح آليات أتاحة هذه المعلومات من خلال ما ورد بقانون حماية الملكية الفكرية المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من أحكام، وكذلك من خلال قواعد البيانات الدولية وكيفية النفاذ إليها وكذلك الجهود المبذولة؛ لإتاحة أكبر قدرٍ من هذه المعلومات.

تساؤلات وفروض البحث:

تتلخص فروض هذا البحث فى التساؤلات الآتية:

١- هل لبراءات الاختراع كفرع من فروع الملكية الفكرية الصناعية دورٌ فى إحداث تقدم تكنولوجى ملموس وتحقيق تنمية إقتصادية فى كافة المجالات الصناعية فى مصر؟

٢- هل هناك آليات متاحة من خلال قانون حماية الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لإتاحة معلومات البراءات، و هل هناك إتاحة لمعلومات البراءات دولي.

منهج البحث:

ينتهج هذا البحث المنهج الوصفى التحليلي، وذلك من خلال بحث نصوص القانون المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق ببراءة الاختراع، وعرض الوصف الشامل والمتكامل لماهية براءة الاختراع والدور الذى يمكن أن تؤديه براءات الاختراع فى تحقيق التقدم التكنولوجى.

خطة البحث:

مبحث تمهيدى: ماهية حقوق الملكية الفكرية وأنواعها

المبحث الأول : ماهية براءات الاختراع وشروطها

المبحث الثانى : دور براءات الاختراع فى تحقيق التقدم التكنولوجى

مبحث تمهيدى: ماهية حقوق الملكية الفكرية وأنواعها

أولاً: ماهية حقوق الملكية الفكرية وأنواعها :

يُقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني، فهى تهتم بجميع أشكال إنتاجات الفكر الانسانى علمية أو أدبية أو فنية[١]، وقد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية الفكرية (تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية)[٢].

وتنقسم الملكية الفكرية إلى عنصرين وهما: حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

١- حقوق الملكية الصناعية: وتشمل على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وبيانات المصدر الجغرافية والعلامات التجارية والتي يمكن أن تكون كلمة أو رسما أو رمزا أو غير ذلك.

٢- حقوق الملكية الأدبية والذي يمكن أن يكون:-

- مصنف أدبي: مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والأفلام والمصنفات الموسيقية.
- مصنف فني: مثل الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات وتصاميم الهندسة المعمارية.

بالإضافة إلى الحقوق المجاورة لحق المؤلف: مثل حقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية وحقوق الهيئات الإذاعية في برامجها المرئية والمسموعة[٣].

وتشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية، فهي تسمح للمبدع بالاستفادة من عمله أو استثماره، ومن الجدير بالذكر أن هذه الحقوق وردت في المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي

---

[١] يوسف، محمد أمين (٢٠١٧)، "الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع من منظور قانونى"، دار الكتب والدراسات العربية، ص ١٩.

[2] https://www.wipo.int/about-ip/ar/

[3] http://www.eipa.ae/ar/ip/Aboutip/Pages/default.aspx

ينص على" الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه"[١].

وتم الإقرار لأول مرة بأهمية الملكية الفكرية على مستوى العالم فى اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣م ، واتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦، وتتولى إدارة المعاهدتين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)[٢].

ثانياً: النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها: تبرز أسباب مختلفة تدفع إلى النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها من أهمها:-

١- يكمن تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجالات التكنولوجيا والثقافة.

٢- تشجع الحماية القانونية الممنوحة لتلك الابتكارات الجديدة على إنفاق المزيد من أجل فتح المجال لابتكارات أخرى.

٣- يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي وإتاحة فرص عمل وصناعات جديدة .

---

[١]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخية مهمة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم.حيث تنص المادة ٢٧ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان عام على أنه :"

(١) لكلِّ شخص حقٌّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

(٢) لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه ".

[٢]) حيث إن اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة ١٨٨٣م كانت أول اتفاقية لحماية الملكية الصناعية، بينما اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية سنة ١٨٨٦م كانت الاولى فى الحقوق الادبية ، ثم جاءت إتفاقية التربس عام ١٩٩٥ وتضمنت كافة فروع حقوق الملكية الفكرية فى إتفاقية واحدة.

ومن شأن نظام الملكية الفكرية –إذا كان فعالاً ومنصفاً– أن يساعد جميع البلدان على الاستفادة من الملكية الفكرية باعتبارها أداة قديرة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء الاجتماعي والثقافي[١].

فالفرضية التى قامت عليها الملكية الفكرية عبر التاريخ هى أن الاعتراف والمكافأة المقترنين بملكية هذه الابداعات هى الحافز لمزيد من الابتكارية والإبداعية والتي تؤدى إلى تنشيط النمو الاقتصادي[٢].

إن قوة الملكية الفكرية وفعاليتها تكمن فى التطبيق التجاري للابتكار والإبداع، وللملكية الفكرية قوتها وفعاليتها؛ لأنها تساهم في دعم المخترعين والمبتكرين ومكافأتهم، وحفز النمو الاقتصادي والنهوض بتنمية الموارد البشرية[٣].

المبحث الأول: ماهية براءات الإختراع وشروط حمايته

تعد براءات الإختراع من أهم النظم القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وهى تمثل صورة من أهم صور الملكية الصناعية. وذلك لما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة تدفع بعجلة التقدم والتنمية الإقتصادية فى مختلف جوانب الحياة، الأمر الذى يرفع من قيمتها الاقتصادية، ومن ثم نجد الدول أخذت تتسابق فى وضع القواعد القانونية التى تنظمها وتحميها.

ونظراً لأهمية الإختراعات وارتباطها بالتكنولوجيا على المستوى العالمى، حيث إنها تعد لبنة من لبنات التنمية والتطور، ومقياس الثراء للدول وهذا ما جعل الدول المتقدمة تحتل المرتبة الأولى؛ لكثرة الإختراعات المبتكرة لديهم، ولهذا تزايد الاهتمام بها على جميع المستويات الدولية والوطنية، فكان لابد من حماية نظام براءات الإختراع وأصحاب الحقوق فيها عن طريق سن التشريعات والقوانين التى تنظمها وتحميها.

---

[١]) الربيعى،.السيد محمود،"دليل حقوق الملكية الفكرية وحمايتها" بدون ناشر، ص٣

[٢]) أدريس، كامل ،" الملكية الفكرية أداة فعالة فى التنمية الاقتصادية"، الوايبو ، ملخص ص ٣

[٣]) الربيعى.السيد محمود ، مرجع سابق، ص٤

أولاً: تعريف براءة الإختراع: لم تضع إتفاقية التربس تعريفاً لماهية براءة الاختراع، وأبقت للدول الأعضاء الحق فى تحديد مفهوم الاختراع فى قوانينها الوطنية؛ لاعطاء المزيد من المرونة فى ظل تغيير الظروف التكنولوجية والعلمية التى يرتبط بها الإختراع، ويمكن تعريف براءة الإختراع بأنها(الشهادة التى تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بقتضاها حق إحتكار وإستغلال إختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينة)[1].

ثانياً: شروط منح البراءة: هناك شروط ثلاثة اشترطها المشرع المصرى فى الإختراع، حتى يمكن منحه براءة الإختراع، وهذه الشروط هى أن يكون جديداً وأن يمثل خطوة إبداعية جديدة وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعى، وذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وسوف نتناول كل شرط من هذه الشروط على حدة و بإيجاز، وذلك فيما يلى:

أ ـ شرط الجِدّة: (Novelty):

يعد شرط الجدة من الشروط الرئيسية الجوهرية التى يلزم توافرها فى الاختراع لمنحه البراءة، ويقصد بالجدة أن يكون الإختراع جديداً وغير متاح للمجتمع وغير معلوم قبل تاريخ تقديم طلب البراءة، وهو ما يُعرف(Application Date)، وذلك لأن المخترع يستحق البراءة ويمنح الحق الإستئثارى فى استغلال البراءة فقط عندما يكون الإختراع جديد وغير معروف سرّه للغير قبل تقديم طلب البراءة. حيث لا يوجد مبرر منطقى من منح البراءة لإختراع فاقد لجديته ومعلوم لدى الجميع.

والجدة نوعان: وهما الجدة النسبية (Absolut Novelty) والجدة المطلقة (Relative Novelty) وبعد إتفاقية التربس والتى تبنت معيار الجدة المطلقة، وألزمت الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها بما يتوافق مع نصوص الإتفاقية، ويرجع السبب فى ذلك؛ لأن إتفاقية التربس غير ذاتية التنفيذ– ولذا فإن المشرّع المصرى قد عدل عن إتجاهه فى تبني معيار الجدة النسبية وتبني معيار الجدة المطلقة، وذلك بموجب المادة الثالثة من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتى اشترط الجدة المطلقة، بحيث يكون

[1]) القليوبى، سميحة (٢٠٠٥)، "الملكية الصناعية"، دار النهضة العربية– الطبعة الخامسة، ص٥٧

الإختراع جديداً من حيث الزمان والمكان، وأن الإختراعات التى سبق تقديم طلب براءة عنها أو عن جزء منها، وكذلك الإختراعات التى تم منحها براءة أو عن جزء منها فأنها تفقد شرط الجدة[١] .

ب ـ شرط الخطوة الإبداعية (Inventive Step):

ويقصد بالإبتكارية أو الخطوة الإبداعية،[٢] أن يمثل الإختراع تطوراً حقيقياً للفن الصناعى السابق، من وجهة نظر الشخص المتخصص فى ذات الصناعة (Person skilled in the art). ولابد أن يمثل هذا الإختراع طفرة فى هذا المجال الصناعى. ويعد هذا الشرط من أكثر الشروط صعوبة فى التقييم بالنسبة لشروط الإختراع الموضوعية، لأنه شرط شديد المرونة،[٣] والغرض من شرط الخطوة الإبتكارية، هو تجنب منح البراءات البراءات للإختراعات التي لا تتبع إلا التصميم أو التطوير العادي للمنتج، وبغية تحقيق توازن مناسب بين الحوافز التي يوفرها نظام البراءات، وتشجيع الإبتكار والتكلفة الإجتماعية لنظام البراءات (أي منح الحق الإحتكارى).

ولهذا فإن شرط الخطوة الإبداعية هو مقياس لما نقبله كمجتمع بإعتباره إختراعاً قيماً، وهناك أسباب إضافية لمقتضيات شرط عدم الوضوح تتمثل في توفير حوافز للبحوث الأساسية بدلا من التحسينات الإضافية، والتقليل إلى أدنى حد من انتشار براءات الإختراع غير الهامة اقتصادياً والتي تكون مكلفة فى البحث والترخيص.

وقد اتفق الفقه والقضاء على أن الخطوة الإبداعية هى الفكرة التى تجاوز الفن الصناعى المألوف، و أن ترتفع الفكرة الجديدة من مستوى

---

[١] أبو زيد، بريهان (٢٠٠٨)، "الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول دراسة بين تشريعات مصر والاتحاد الاوربى والولايات المتحدة الامريكية"، منشأة دار المعارف، الاسكندرية. ص ٥١.

[٢] يعرف شرط الابتكارية أو الخطوة الابداعية بالتشريع الامريكى بشرط عدم الوضوح (non-bobviousness)

[٣] أبو زيد، بريهان (٢٠٠٨)، مرجع سابق، ص ٧٤.

الأفكار العادية إلى مستوى الأصالة، وأن تمثل هذه الفكرة تقدماً فى الصناعة.

ج- شرط القابلية للتطبيق الصناعى:

شرط القابلية للتطبيق الصناعى ويقصد بهذا الشرط أن يترتب على الإبتكار نتيجة صناعية تصلح للأستغلال فى مجال إختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أو أى شىء ملموس يمكن الإستفادة منه عملاً وتطبيقه فى المجال الصناعى وإمكان إستغلاله إستغلالاً صناعياً. والمقصود بالإستغلال الصناعى هنا بالمعنى الواسع،[١] وذلك طبقاً لنص المادة ٤/١ من إتفاقية باريس وكذلك تنص المادة ٤/٣٣ من إتفاقية التعاون بشأن البراءات فى مجال براءات الإختراع (PCT) والتى أوضحت متى يكون الإختراع قابلاً للتطبيق الصناعى حيث تنص على أن: (--٤- لأغراض الفحص التمهيدي الدولي يعد الاختراع المُطالب به صناعياً قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان من الممكن حسب طبيعته أن يُستخدم أو يستخدم (بالمعنى التكنولوجي) في أي نوع من أنواع الصناعة.

حيث قضت محكمة الإستئناف المختلط فى هذا الشأن على أنه: (إذا كان صحيحاً أن الأفكار فى ذاتها لا تعتبر إختراعاً، فإن الأمر يكون على العكس متى كانت الفكرة تتعلق بجهاز مشروح فى طلب التسجيل شرحاً وافياً مع بيان العناصر الجديدة المطلوب حمايتها ولو كانت النتيجة المقصودة قد تم الحصول عليها بواسطة طرق أخرى كانت مستعملة من قبل).[٢]

---

[١] أبو زيد، بريهان(٢٠٠٨)، مرجع سابق، ص ٩٤.

[٢] القليوبى،سميحة، مرجع سابق، ص ١٣١ (استئناف مختلط ٢٥ ديسمبر ١٩٢٧ السنة الخمسين ،ص ٥٧

المبحث الثانى: دور براءات الاختراع فى تحقيق التقدم التكنولوجى

أولاً: أهداف منح براءات الاختراعات:

الهدف الاساسى لمنح براءات الاختراعات هو إنتاج تكنولوجيا جديدة من خلال تشجيع البحث العلمى، فمن خلال فترة الحماية يستطيع المخترع استرداد ما تكبده من تكلفة من أجل إنتاج هذه التكنولوجيا.[١]

الهدف الثانى لمنح براءات الاختراعات هو دعم مسيرة التقدم التكنولوجي، من هذا الهدف الأساسي تتفرع أهداف أخرى، فإن منح براءة اختراع ما لمؤسسة صناعية هو دعم لموقعها الاقتصادي، ومكافأة لروح الابتكار لديها ، كما أنه يقطع الطريق أمام المقلدين، ويحفظ للمؤسسة الصناعية، إنفاقها وموقعها في المجال الصناعي، مما يؤدي أن تكون الريادة في الصناعة، ليست لرأس المال فقط، وإنما للتقدم التكنولوجي، ولروح الابتكار أيضاً.

أما الهدف الثالث لمنح براءات الاختراعات هو تحسين وسائل الاستخدام والإنتاج وغيره، هذا التحسين له أوجه عديدة، ويختلف من وسيلة لأخرى، مثل تخفيض كلفة الإنتاج، استهلاك الطاقة والمواد الأولية[٢] .

أهمية معلومات براءات الاختراع:

معلومات براءات الاختراع هي مورد مهم للباحثين والمخترعين ورجال الأعمال والمؤسسات التجارية فهى تساعد على:
- تجنب تكرار جهود البحث والتطوير، تجنب انتهاك براءات الاختراع للمخترعين الآخرين، تقدير قيمة براءات الاختراع ، استغلال التكنولوجيا من طلبات براءات الاختراع.

---

[١] جاد الله، ياسر محمد (٢٠١٦)، "براءات الإختراع، الناشر برنامج الماجستير التخصصى فى الملكية الفكرية وإدارة الإبداع ، جامعة حلوان"، عين حلوان، القاهرة، ص٦٩

[٢] الربيعى.السيد محمود ، مرجع سابق، ص ٣٠

– اكتساب الذكاء عن الأنشطة المبتكرة والاتجاه المستقبلي للمنافسين التجاريين.

– تحسين التخطيط لقرارات العمل مثل الترخيص، وعمليات الدمج والاستحواذ.

– تحديد الاتجاهات الرئيسية في مجالات تقنية محددة من المصلحة العامة مثل تلك المتعلقة بالصحة أو بالبيئة وتوفر الأساس لتخطيط السياسات[1].

ثانياً: آليات تحقيق التقدم التكنولوجى من خلال نظام حماية براءات الاختراع:

إن وجود نظام براءة الإختراع يسمح بتحفيز الروح الإبداعية و تجسيد الإختراعات، مع منح حاملها الحق في إستئثار إستغلال مخترعاته، وبالتالي تقوية تنافسيته ليصعب بذلك على المنافسين المحتملين القيام بتقليد الاختراع، فبراءة الإختراع تمثل حصيلة لعملية الإستثمار في البحث والتطوير بإعتبارها مؤشرا للإبداع التكنولوجي والبحث و التطوير، بالإضافة إلى أنه يهدف إلى تشجيع إنتاج تكنولوجيا جديدة من خلال حفز البحث العلمى المحلى المطبق فى مجال الصناعة، ويمكن أن تسهم براءات الاختراع فى تحقيق التقدم التكنولوجى من خلال نشر المعلومات وإتاحة المعرفة والمعلومات الفنية والعلمية الخاصة ببراءات الاختراع من خلال الآليات الآتية:

أولاً: الأحكام الواردة بقانون حماية الملكية االفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتى من شأنها أتاحة المعلومات عن الطلبات والبراءات :

١- شرط الإفصاح:

يلعب نظام البراءات دوراً مهما ووظيفة أساسية فى تشجيع الإبتكار والحث على الإستثمار، ولولا وجود شرط الإفصاح الذى يسمح بالحصول على المعلومات الهامة والضرورية فى المجال التقنى لمزيد من الإبتكارات، لتم الإحتفاظ بتلك المعلومات فى طى الكتمان من السرية ،

(1) wipo guide to using patent information
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_l434_3.pdf

والافصاح هو أحد العناصر المميزة لحماية براءات وفى إطار الاختراع عن حماية الاسرار التجارية.

وتعد براءات الإختراع مصدر من مصادر نقل التكنولوجيا، وذلك عن طرق الإفصاح (Disclosure) فى وثيقة البراءة والتى توضح المعارف التكنولوجية التى يتضمنها الإختراع، وبذلك ينتقل الإختراع بما يتضمنه من تكنولوجيا ومعرفة فنية إلى الغير للقيام بدور البحث والتطوير[١] ومن أشهر الأمثلة على الاستفادة من شرط الافصاح هو عقار سوفالدى المستخدم فى علاج "فيرس سى" حيث كان قد سبق الإفصاح عن المادة الفعالة المستخدمة فى هذا العقار من قبل فى طلب من الطلبات المقدمة سابقاً وبالتالى تم رفض منحه الحماية لفقد شرط الجدة مما أسقطه فى الملك العام [٢].

ولقد اشترط المشرع المصرى فى المادة (١٣) من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[٣] الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، كيفية الإفصاح عن

---

١) كرارة، نيفين حسين (٢٠١٢)، "إلتزام المخترع بالإفصاح عن سر الإختراع"، "أطروحة دكتوراه"، كلية الحقوق، جامعة حلوان. ص٥
http://srv4.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/Thesis/BrowseThesisPages.aspx?fn=ThesisPicBody&BibID=11475942&TotalNoOfRecord=340&PageNo=4&PageDirection=Nex

٢) فالهند تعتبر أن التحسينات أو التعديلات على أختراعات سابقة لابد أن تنطوى على تقدم يتجاوز التطورات اليومية التى يمكن للماهر فى الفن القيام بها .
ص/ ايمان صالح محمد– الخطوة الإبداعية فى الاختراعات الصيدلية ومعيار تطبيقها فى مصر ، بحث غير منشور مقدم إلى المعهد الاقليمى للملكية الفكرية ٢٠١٢ –ص ١٣.

٣) مادة ١٣ : يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بيانا كاملا عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب. ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء. وإذا كان الطلب متعلقا باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثا حضاريا أو بيئيا، فيجب أن يكون المخترع حاصلا على مصدرها بطريقة مشروعة. فإذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب

الاختراع بطريقة واضحة، كذلك تحدد المادة (٣) من اللائحة التنفيذية من ذات القانون على الإجراءات التى يلتزم بها المخترع عند تقديم طلب براءة الاختراع .

حيث جاء بها (يلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى قدمت فى الخارج عن ذات الإختراع أو نموذج المنفعة أوما يتصل بموضوعة، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك).

٢- أهمية شرط الإفصاح:

يرتبط شرط الافصاح بالكشف عن أفضل طريقة يعلمها المخترع لتنفيذ الإختراع؛ لأنه من الوارد أن يكون هناك أكثر من طريقة لتنفيذ الإختراع، ولكن تكون إحداها هى الأفضل والأكثر فاعلية ونجاحاً فى تنفيذه. The best mode of carrying out the invention known to the inventor

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع المصرى قد اشترط شرط الإفصاح بدرجة عالية من القيد والدقة، فى كل الحالات، وذلك لضمان إفصاح المخترع عن إختراعة بأفضلٍ طريقة تمكن ذوى الخبرة من تنفيذ الإختراع، وأن يكون الاختراع كاملاً وواضحاً وكافياً، وذلك لعدة أسباب وهى:

١- حتى يتمكن الفاحص الفنى فى مكتب براءات الإختراع من فحص الإختراع والتحقق من أن الاختراع يتوافرٍ فيه الشروط الموضوعية التى نص عليها القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ طبقاً لأحكام المواد (١) و(٣) وهى أن يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعى.

٢- أنه من المتصور أن يكون هناك نزاع من الغير ضد صاحب البراءة على أساس أن الأول هو المخترع الأصلى وفى هذه

فى جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى سبق أن قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت فى هذه الطلبات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التى تستوجب رفضه.

الحالة، فإن مدى إفصاح المخترع أو صاحب البراءة عن إختراعه هو الذى سيثبت حقه فى الاختراع.[١]

٣- حماية المعارف التقليدية الوطنية، أيا كانت طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية من الإعتداء عليها، وكذلك حماية التراث الحضارى والبيئى من الاعتداء عليه. وذلك كما حدث بأن سجلت فى الولايات المتحدة الأمريكية براءات إختراع عن نباتات تُزرع فى الهند منذ زمن بعيد وأهمها نبات النيم[٢].

٤- أنه فى حالة الترخيص الإجبارى يكون هناك صعوبات جمة أمام الشخص المرخص له فى إستغلال الاختراع وتنفيذه، دون رضا صاحب البراءة وتعاونه معه، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن الإفصاح عن الإختراع فى الطلب المقدم

للحصول على البراءة غير كاملاً وغير ووافياً، ولهذا فإنه كان ينبغى على المشرع المصرى أن يجعل شرط الإفصاح، سبباً من أسباب بطلان براءة الاختراع، وذلك نظرًا لخطورة مثل هذا الشرط فى منح البراءة، وتأثيره على نقل التكنولوجيا وتطور المجتمع[٣].

٣- أن المشرع فى القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية نص على استثناءات من شأنها إتاحة المعلومات، حيث أجاز الإستفادة من براءات الاختراع فى فترة حمايتها بالمادة ١٠ منه فى حالات معينة، ولا يعد هذا الاستغلال إعتداء على الحق فى البراءة وذلك فى حالة ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

أ- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى فالهدف من منح هذا الاستثناء هو تحديث وتطوير الاختراعات الموجودة بالفعل وهذا مما يؤدى إلى نشر التكنولوجيا والمعرفة وكلك فى تشجيع الشركات الوطنية

---

[١] أبو زيد، بريهان(٢٠٠٨)، " الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الاوربى والولايات المتحدة الامريكية"، منشأة دار المعارف، الاسكندرية. ص١٤٠.

[٢] الصغير.حسام الدين عبد الغنى " أسس ومبادئ اتفاقيه الجوانب المتصله بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع "، دار النهضة العربية ، القاهرة١٩٩٩ ،ص ١٩٧

[٣] محمد، فاطمة كامل (٢٠١٨)، "حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر"، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المجلد الأول، العدد الاول، ص ١١٩ إلى ١٣٨.

على البحث والتطوير وقد تبنت هذا الاستثناء معظم الدول لأهميته الكبيرة[١].

ب- قيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة، وقد اشترط المشرع وجود حسن النية كذلك لابد من تطابق المنتج أو الطريقة مع براءة الاختراع ويستند أصحاب هذا الاستثناء على أساس مبدأ العدالة خاصة بعد تطبيق مبدأ الأسبقية بالتقدم فى طلب التسجيل.[٢]

ت- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى، ويعنى ذلك الاستثناء أن الإستخدمات الوسيطة لإنتاج منتج مختلف عن المنتج المحمى لا يعد اعتداء على حقوق مالك البراءة فهو لا يعتبر تقليدًا لاختراعه وأيضاً يمثل تحفيزاً على الإنتاج[٣].

ث- استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة، وذلك فى حالة وجود هذه الوسائل بصفة عارضة وغير دائمة.

ج- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه،على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.وقد أعتبرت منظمة الصحة العالمية هذا الاستثناء هام للغاية لكونه يساعد على توفير الأدوية الجنيسة وفى ذلك فائدة

---

١) أبو زيد، بريهان(٢٠٠٨)، " الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الاوربى والولايات المتحدة الامريكية"، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، ص ٢٥٢

٢) القليوبى، سميحة (٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص٢٦٢.

٣) القليوبى، سميحة (٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

للمرضى غير القادرين حيث تباع بأسعار أقل بالنسبة لسعرها فى خلال فترة الحماية وقد سمحت بعض الدول بإنتاج هذه الأدوية قبل انتهاء فترة الحماية بستة أشهر[١].

ح- الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير. ويسمح هذا الاستثناء بالاستفادة من البراءة بشرط الالتزام بالشروط الواردة بالنص.

٤- نص القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالمادة ٢٦ منه على الحالات التى تسقط فيها البراءة فى الملك العام وتنقضى حمايتها وتصبح ملكاً للجميع، ويجوز لاى شخص إستغلالها دون أن يكون هناك تعدى على صاحب براءة الاختراع بما يسهم فى نشر التكنولوجيا وتطوير الصناعات وهى :

أ- البراءات التى تنتهى مدة حمايتها بمضى ٢٠ سنة من تاريخ منح البراءة طبقا للمادة ٩ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فإنها تسقط فى الملك العام وتصبح ملك للكافة، ويمكن الاستفادة منها دون أن يكون هناك تعدى على حقوق صاحب البراءة المنتهية.

ب- فى حالة عدم سداد الرسوم السنوية المطلوب سدادها لإستمرار حماية براءة الاختراع، فإن البراءة تسقط فى الملك العام وتصبح ملك للجميع ويستطيع أى شخص تصنيع المنتج أو استخدام الطريقة، أو الاستفادة منها بأى شكل دون أن يكون هناك تعدى على صاحب البراءة التى سقطت لعدم سداد الرسوم.

ت- أنه فى حالة ترك البراءة من جانب صاحبها، لأى سبب مثل ظهور إختراع يحمل تقنيه أعلى من الاختراع الأول الذى يملكه، أو لتركه الغير فى استغلال الاختراع دون إتخاذ أى إجراء تجاه هذا الشخص المعتدى، فإن البراءة تسقط فى الملك العام.

ث- فى حالة عدم إستغلال براءة الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجبارى بإستغلال براءاة الاختراع، فإن

[١]) أبو زيد، بريهان(٢٠٠٨)، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

مكتب براءات الاختراع يصدر قرار بسقوط براءاة الاختراع فى الملك العام بناء على طلب من كل ذى شأن.

ج- فى حالة تعسف صاحب براءة الاختراع فى إستعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون الترخيص الاجبارى فيها كافيا لتدارك ذلك التعسف.

ح- فى حالة صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع لصدور البراءة مخالفة للمادة ٢ ، ٣ من القانون، وفى كل هذه الأحوال يتم النشر بالجريدة الرسمية لبراءة الاختراع .

٥- نص القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية على حالات تسقط الطلب فى الملك العام فيعتبر الطلب كأن لم يكن كما فى حالة عدم الرد على الاستيفاءات، وحالات يكون الطلب فيها متنازلا عنه فى حالة عدم استكمال المستندات المطلوبة، كذلك الحالات التى يتم رفض الطلب لعدم استيفاءه شروط البراءة، وفى هذه الحالات يسقط طلب البراءة فى الملك العام ويستطيع أى شخص الاستفادة من المعلومات التى وردت فيه. و أيضاً يتم النشر بالجريدة الشهرية الرسمية لبراءة الاختراع عن هذه الحالات.

٦- النشر عن طلبات براءات الإختراع المقدمة إلى مكتب البراءات، فى الجريدة الشهرية لمكتب البراءات المصرى فى حالة قبول الطلب وكذلك فى حالة الحصول على براءة الاختراع وذلك بالكيفية التى نص عليها القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، كذلك النشر عن الأوصاف المختصره للبراءات الصادرة بنشرة الأوصاف المختصرة للبراءات التى يصدرها مكتب البراءات المصرى، بالإضافة إلى النشر عن الإجراءات التى تطرأ على طلب البراءة أو براءة الاختراع الصادرة بجريدة مكتب براءات الاختراع الشهرية. مما يساعد على نشر التكنولوجيا وإتاحة المعرفة.

٧- نص القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على إنشاء سجل خاص بالطلبات يحتوى على البيانات الخاصه بالطلب بالاضافه إلى التأشيرة به بكل تغير يحدث على الطلب او براءة الاخترع مثل منح ترخيص بالاستغلال او التنازل عن الاختراع.

٨- تمكين من يرغب من الجمهور بالإطلاع فى مكتب براءات الاختراع على ملف البراءة وعلى الطلب ووصف الاختراع

وطريقة تنفيذه وذلك بعد فحص وقبوله، وذلك مقابل أداء الرسم المحدد وذلك طبقا لنص المادة ٢٢/ثانيا من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حقوق الملكية الفكرية.

أيضاً يتم أتاحة جريدة البراءات الشهرية ونشرة الاوصاف المختصرة من خلال الموقع الالكترونى لمكتب براءات الاختراع http://www.egypo.gov.eg مما ييسر الاطلاع عليها واستخدام المعلومات المنشورة بها كأحد أهم مصادر معلومات البراءات .

كما يمكن إجراء البحث على البراءة الصادرة من خلال موقع مكتب البراءات المصرى أيضا للوصول إلى الفن السابق للطلب أو معرفة ما إذا كان تم منح براءة عن نفس الموضوع وذلك تجنبا لتكرار المجهود .

٩- يقدم المكتب المصرى خدمة عمل الأبحاث على قاعدة البيانات المصرية على الطلبات المقدمة وكذلك التى حصلت على براءة اختراع والقواعد العالمية لمعرفة الفن السابق أو ما اذا كان قد قدم طلب مماثل للطلب الذى يرغب المختر ع فى حمايته.

ثانياً: إتاحة معلومات البراءات من خلال قواعد البيانات العالمية

تتيح قاعدة البيانات الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo (ركن البراءات)[١] فرصة النفاذ إلى الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في شكل نص كامل في يوم النشر وإلى وثائق براءات المكاتب الوطنية والإقليمية المشاركة، كذلك من خلال قاعدة البيانات الخاص بالمكتب الأوروبى[٢] ويكون متاح عليها المعلومات الخاصة بالطلب من الناحية القانونية والطلبات الأخرى التى تم الاستناد لها كفن سابق Citing documents للطلب.

ويجوز الاطلاع عليها وعلى ما ورد فيها من معلومات وأيضاً من خلال قواعد البيانات الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية لكل الدول والمتاحة من خلال المواقع الإلكترونية لهذه المكاتب مثل موقع مكتب البراءات الأمريكى[٣] كذلك من خلال الموقع الخاص بالبراءات على الانترنت

[1] (https://patentscope.wipo.int/search/ar/search.jsf
[2] (https://worldwide.espacenet.com/
[3] (http://www.uspto.gov/patft/index.html

بـــgoogle[1] الذى يمكن البحث في النص الكامل لبراءة الاختراع الأمريكية بالإضافة إلى استخدام صفحة البحث المتقدم عن البراءات للبحث حسب المعايير بما في ذلك رقم براءة الاختراع والمخترع وتاريخ الإيداع.

وقد اهتمت المنظمة العالمية **للملكية** الفكرية wipo بموضوع المِلك العام وأدرجته ضمن أعمال أجندة التنمية، فجاء بها أنه يقتضي دعم الملك العام والحفاظ عليه تحديداً واضحاً لما آل إليه وما ينبغي أن يظل فيه وما يُحمى بحقوق الملكية الفكرية. فقد لا يملك الجمهور دائما الأدوات الفعالة التي تكفل نفاذا ميسرا إلى ذلك النوع من المعلومات للتأكد من صلاحية ما يعنيه من حقوق الملكية الفكرية، وقد عبرت عن ذلك بالتوصيتين ١٦ و ٢٠ فجاء بهما :

التوصية ١٦ (الفئة باء): أخذ حماية الملك العام بعين الاعتبار عند وضع القواعد والمعايير في سياق الوايبو والتعمق في تحليل العواقب والمنافع الناتجة عن ملك عام غزير(ومفتوح).

التوصية ٢٠ (الفئة باء): النهوض بأنشطة وضع القواعد والمعايير المرتبطة بالملكية الفكرية والداعمة لملك عام متين في الدول الأعضاء في الوايبو، بما في ذلك إمكانية إعداد مبادئ توجيهية بإمكانها أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع على تحديد المواد التي آلت إلى الملك العام وفقا لأنظمتها القانونية[٢].

وحيث قامت بأعداد مشروع يشمل ضمن جملة أمور دراسة تغطي العناصر الثلاثة التالية:

(١) أهمية الملك العام عندما يكون غنيا ويسهل النفاذ إليه

(٢) ووقع بعض ممارسات الشركات في مجال البراءات بشأن الملك العام

[1] (www.google.com/patents

[٢] الوايبو، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الدورة الخامسة جنيف، من ١٦ إلى ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٩، CDIP/4/3 REV.2

(٣) وأنشطة وضع القواعد والمعايير في الوايبو وأثرها في الملك العام[١].

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج :

١. تلعب براءات الاختراع دوراً هاماً فى احداث التقدم التكنولوجى من خلال إتاحة معلومات البراءات؛ لدعم عملية البحث والتطوير مما يؤدى إلى تحقيق تنمية إقتصادية فى كافة المجالات الصناعية فى مصر .

٢. أن القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ نص على أحكام من شأنها إتاحة معلومات البراءات لتحقيق التقدم التكنولوجى كما أن هناك ايضاً إتاحة لمعلومات البراءات دولياً.

٣. تتاح معلومات البراءات فى مصر عن طريق الوسائط الورقية والالكترونية مما ييسر الوصول إلى هذه المعلومات.

ثانياً: التوصيات:

١. تعريف مجتمع الباحثين و المستثمرين بالحالات التى يسقط فيها طلب البراءة أو براءة الاختراع فى الملك العام وتصبح متاحة للكافة للاستفادة منها فى البحث والتطوير أو فى الاستثمار.

٢. التوعية بكيفية النفاذ إلى معلومات البراءات المتاحة سواء بمصر دولياً وكذلك أهميتها بالنسبة لعملية البحث والتطوير سواء التى سقطت فى المِلك العام أو التى مازالت فى فترة الحماية.

٣. التوعية بضرورة الاستفادة من براءات الاختراع التى سقطت فى المِلك العام خاصة فى مجال المستحضرات الصيدلانية لإنتاج الأدوية الجنيسة.

[١] الوايبو، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الدورة الخامسة جنيف ٢٦ إلى ٣٠ أبريل ٢٠١٠ .

المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- أبو زيد، بريهان أحمد (٢٠٠٨)،" الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الاوربى والولايات المتحدة الامريكية"، منشأة دار المعارف، الاسكندرية
- أدريس، كامل(٢٠٠٣)،" الملكية الفكرية أداة فعالة فى التنمية الاقتصادية"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- الربيعى،.السيد محمود،"دليل حقوق الملكية الفكرية وحمايتها" بدون ناشر
- الصغير، حسام عبد الغنى،"أسس ومبادىء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (أتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع"، دار النهضة العربية.
- الغامدى، عبد الهادي محمد(٢٠١٦)، "الترخيص الإجباري بإستغلال الإختراع وفقا لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن (المصري والبريطاني) وفي ضوء اتفاقية التربس"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٣، العدد٢ ، ص ٢٧٩– ٣٠٩
- القليوبى، سميحة (٢٠٠٩)، "الملكية الصناعية"، دار النهضة العربية– الطبعة الثامنة.
- الوايبو، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الدورة الخامسة جنيف، من ١٦ إلى ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٩، CDIP/4/3 REV.2
- الوايبو، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الدورة الخامسة جنيف ٢٦ إلى ٣٠ أبريل ٢٠١٠
- جاد الله، ياسر محمد(٢٠١٦)، "براءات الإختراع، الناشر برنامج الماجستير التخصصى فى الملكية الفكرية وإدارة الإبداع ، جامعة حلوان"، عين حلوان، القاهرة.
- حسن، ياسر محمد(٢٠٠٩)،"الملكية الفكرية وإقتصاد المعلومات والمعرفة: دراسة تأصيلية"، مركز أتحاد الحامدين العرب للتحكيم، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- زين الدين، صلاح (٢٠١١)،"المدخل الى الملكية الفكرية نشأتها وفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفيها وتنظيمها وحمايتها"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن.

- سماوى، ريم سعودى (٢٠٠٨)،"براءات الاختراع فى الصناعات الدوائية التنظيم القانونى للتراخيص الاتفاقية فى ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O" ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان.
- عباس، محمد حسنى(١٩٧١)، "التشريع الصناعى"، دار النهضة العربية.
- عبد الخالق، السيد أحمد،" الأقتصاد السياسى لحماية حقوق الملكية الفكرية فى ظل إتفاق التربس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية"، بدون دار نشر.
- كراره، نيفين حسين(٢٠١٢)، "إلتزام المخترع بالإفصاح عن سر الإختراع"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان.
- محمد، فاطمة كامل(٢٠١٨)، "حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر"، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المجلد الأول، العدد الاول، ص ١١٩ الى ١٣٨.
- يوسف، محمد أمين(٢٠١٧)، "الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع من منظور قانونى"، دار الكتب والدراسات العربية.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- https://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/en/cdip_16/cdip_16_4_rev.pdf
- https://www.wipo.int/about-ip/ar/
- https://www.wipo.int/ip-outreach/ar/ipday/2017/innovation_and_intellectual_property.html
- https://patentscope.wipo.int/search/ar/search.jsf
- https://worldwide.espacenet.com/
- http://www.uspto.gov/patft/index.html
- www.google.com/patents
- wipo guide to using patent information1 https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_l434_3.pdf

- http://www.eipa.ae/ar/ip/classification/patent/Pages/default.aspx
- http://bohothe.blogspot.com.eg/2008/11/blog-post_18.html,
- https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017_Arabic.pdf-
- http://www.envirocitiesmag.com/articles/issue-13/1.pdf
- https://www.mdps.gov.qa/ar/media1/events/Documents/ArabicStatistics16/Sustainable_Development_Agenda_2030_AR.pdf,
- https://hub.globalccsinstitute.com/publications/intellectual-property-rights-role-patents-renewable-energy-technology-innovation/1-how-patents-encourage-innovation-technological-development-and-deployment